

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر المزرء في ١٧ حرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمر هضره شاحب بلحالة
وزير المالية لوزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
هؤاد شراح الدين عبد الفتاح الطويل شمسناني النعاس

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥١

بنفع اعتبار إضافي في ميزانية المدة مارس - يونيو سنة ١٩٥١

فعلن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية)
اعتبار إضافي تدره ٧٠٤,٠٠٠ جنيه (سبعين واربعة ألف جنيه)
منه ٧٠,٠٠٠ جنيه في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات)
و ٥٨٩,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني (نصر وفات عام) و ٤٥,٠٠٠ جنيه
في الباب الثالث (أعمال جديدة) لتسوية التجارزات المتوقفة في الأبراج
الثلاثة المذكورة .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التغارات والتليفونات)
الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتبار إضافي قدره ١٩٠,٠٠٠ جنيه
(مائة وتسعون ألف جنيه) لمواجهة الزيادة في المتصروفات .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - أهل وزير المالية والمواصلات ، تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصه ،

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
صدر بقصر المزرء في ١٧ حرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمر هضره شاحب بلحالة
وزير المالية لوزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
هؤاد شراح الدين عبد الفتاح الطويل شمسناني النعاس

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥١

بنفع اعتبار إضافي في المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١

فعلن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١
القسم ٦ (وزارة المالية) الفرع ٥ (مصلحة الجمارك) باب ١ (أعبات
وأجر ومرتبات) اعتبار إضافي قدره ٧٠٠٠ جم (سبعة آلاف جنيه) لتسوية
التجاوز في هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون

فأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المزرء في ١٧ حرم سنة ١٣٧١ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

فأمر هضره شاحب بلحالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هؤاد شراح الدين شمسناني النعاس

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥١

بنفع اعتبار إضافي في ميزانية المدة المالية مارس - يونيو
سنة ١٩٥١

فعلن فاروق الأول ملك مصر والسودان
قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المدة المالية مارس - يونيو سنة ١٩٥١
قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التغارات والتليفونات)
باب ٢ (متصروفات عام) اعتبار إضافي تدره ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعون
ألف جنيه) لتسوية التجارزات المتوقفة في الباب المذكور .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل
منها فيما يخصه .